

**القرار رقم /١٣١/**

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٤

**يقرر ما يأتي:**

المادة ١- تطبيق أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢٢٤/ تاريخ ٢٧/٤/٢٠١٢ المتضمن قواعد تسوية أوضاع حملة الشهادات الجامعية الصادرة عن كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية في الجمهورية اللبنانية على الطالب الذي درس جزءاً من دراسته في هذه الكلية ( قبل صدور قرار المجلس المذكور) وحصل على الشهادة من جامعة أخرى.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٨/١٢/٢٠١٤

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور محمد عامر المارديني**